لاجل الاختلاف في كيفية الحدوث كما في تعارض الادلة واما ان يكون ايضا كالسابق لكن لاجل اشتمال الدليل على لفظ مشترك بين الاقل والاكثر بلا قرينة معينة ثم ان تنقيح الكلام في بيان تلك الاقسام يقتضي رسم مقدمة مشتملة على بيان امرين الاول تحرير محل النزاع والثاني في تأسيس الاصل الاولي اما الكلام في الامر الاول فيقع من جهات الجهة الاولى في بيان المراد من الشك والاحتمال في قولهم اذا شك في وجوب شيء فنقول يحتمل ان يكون المراد منه ما يقابل العلم ظنا ام شكا ام وهما ويحتمل ان يكون المراد منه ما تساوى طرفاه اعتقادا ويحتمل ان يكون غيره لكن لا سبيل الى الاول للزوم الاختلال لانا قلنا باصالة الاحتياط والخروج عن الدين ان قلنا باصالة البراءة ولا سبيل الى الثاني ايضا لانه مناف للموارد تمسكاتهم فانهم يتمسكون باصالة البراءة والاحتياط في كل مقام لم يقم دليل معتبر على الخلاف وان ظنوا بالوجوب او التحريم او بعدمهما ثم ان هنا اشكالا وهو ان حجية الظن موقوفة على عدم حجية اصل البراءة والاحتياط وعدم حجيتهما موقوف على حجية الظن وهذا دور مصرح ونظيره وارد في بعض الموارد والاستصحاب اذ حجية الاستصحاب موقوفة على عدم حجية الظن وعدم حجيته موقوف على حجية الاستصحاب ويمكن الجواب عن الاشكال الاول بان المراد من الشك المعنى المقابل للعلم ولا ضير فيه اذ حجية كل من اصل البراءة والاحتياط تعليقية وبعد فرض لزوم الاختلال او الخروج عن الدين لم يبقيا على الحجية لانهما دليلان واردان عليهما وعلى الثاني بان حجية الظن ليست موقوفة على عدم حجيتهما وليست موقوفة على عدم حجية الاستصحاب ايضا بل انهما معلولان لعلة واحدة وهي الاختلال او الخروج عن الدين فيكون نفس الاختلال ملزوما لعدم الاحتياط وحجية الظن وكذا الخروج عن الدين فانه ملزوم لعدم حجية الاستصحاب واصل البراءة وحجية الظن الجهة الثانية لا ريب في دخول ما فيه نص غير معتبر بالمعنى الاعم الشامل لفتوى المفتي المبتنى على النص ولو بطريق الاحتمال في محل النزاع وان لم يبق فتوى المفتي عن النص ولو احتمالا كان وجوده كعدمه ويكون مندرجا فيما لا نص فيه بالمعنى الاعم في النزاع في الشك التحريمي دون الوجوبي ولعله محل وفاق اذ من افراد المسألة لزوم الاحتياط وهو الشك الوجوبي الذي لا نص فيه غير مقصود اما لعدم امكان الاحتياط اذ ما من شيء الا ويحتمل الوجوب ولو بمجرد الامكان الذاتي واما لان كل ما يحتمل الوجوب يحتمل الحرمة ايضا فلا يمكن الاحتياط ايضا والا لزم التكليف بما لا يطاق وما فيه نصان متعارضان احدهما موافق للاصل والاخر مو[illegible]

له داخل في النزاع ايضا وان كان قد يتوهم عدم الدخول والسر فيه انهم اختلفوا في التعادل والتراجيح في هذه الصورة على قولين احدهما ان الاصل مرجحة لما يوافقه والاخر التساقط والرجوع الى الاصل وعلى التقديرين لا بد من ان يكون الاصل مؤسسا حتى يكون مرجحا ام مرجعا به والا لم يكن معنى لما ذكروه الجهة الثالثة اعلم ان النزاع هنا في الشك الوجوبي الذي لا يحتمل التحريم انما هو في بعد ورود الشرع وقبل العثور على الدليل لا قبل الشرع لان القول بلزوم الاحتياط على الاطلاق في هذه المسألة كما صدر عن بعض لا يتصور في غير ما ذكر لعدم امكان الاحتياط في الشك الوجوبي قبل الشرع كما هو ايضا من جهة ان ما يحتمل الوجوب قبل الشرع يحتمل التحريم ايضا او من جهة ان ما من شيء الا ويحتمل الوجوب وما يتوهم في وجه ذلك من ان القول بالاحتياط بعد الشرع فهو فاسد لان المدرك في لزوم الاحتياط ليس منحصرا في ذلك بل له وجوه اخر منها لزوم دفع الضرر المحتمل وهو لا يتوقف على العلم الاجمالي واما في الشك التحريمي فيمكن جعل النزاع قبل ورود الشرع وبعده ثم الجهة الرابعة قد عرفت ان للشك الوجوبي ما هل الكل محل النزاع ام لا الاظهر شمول النزاع للكل لمناسبة ذلك للاقوال الاتية التي من جملتها التفصيل بين ما نعلم فيه بالتكليف في الواقعة اجمالا كالظهر والجمعة وبين ما لم يعلم بذلك سواء لم يكن علم اجمالي اصلا او كان في البين ونشك في خصوص الوقائع ففي الثاني بكلا قسميه حكم بالبراءة وفي اغلب احوال الصورة السابقة بالاحتياط فلو لا كان النزاع اعم لم يكن معنى لهذا التفصيل الجهة الخامسة في ان المراد من الاصل ماذا فاعلم ان الاصل له اطلاقات كثيرة منها الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومرجع الاطلاقات الى تلك الاربعة ولا يحتمل في المقام ارادة الاول ولا معنى لقولنا الدليل البراءة وتوجيهه بانه ان اريد من صحة ارادة ما وردا الدليل من المعاني صحة ارادته بلا اضمار فغلط اذ هو والدليل سواء فلا يصح ان يقال مثل الاستصحاب البراءة كما لا يصح ان يقال الدليل البراءة وان اريد صحة ما سوى الدليل مع الاضمار فهو ايضا مشترك فكما نقول مقتضى الاستصحاب البراءة كذا نقول مقتضى الدليل البراءة وفيه ان ذلك مسلم الا ان الاضمار في غير الدليل اشيع مضافا الى ان المتبادر من الاصل ما سوى الدليل واما الثلثة الاخر فالكل محتمل اما الراجح فظاهر لو قلنا باختصاص النزاع بما يعم به البلوى فان احتمال كون الحكم الصادر عن الشارع خلاف الاصل اي خلاف الظاهر والراجح لانه لو كان كذلك لوصل مع عموم البلوى واما الاستصحاب فيمكن اجراؤه بالنسبة الى قبل ورود الشرع فيقال قبل الشرع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)